[142] اتيان المرأة قائمة وباركة، فأنزل ا أباحته بعد أن يكون في الفرج. ومع هذا السبب الذي روي لا يمتنع أن يكون ذلك أيضا مباحا، لان غاية ما في السبب أن يطابقه الاية، فأما أن لا يفيد غيره فلا يجب عند اكثر المحصلين. وقوله تعالى " وقدموا لانفسكم " أي سموا ا في أنفسكم عند الجماع وسلوه أن يرزقكم ولدا ذكرا سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان. وقيل ائتوا النساء في موضع الولادة لا في أحشاشهن. وقيل هذا على العموم، أي قدموا الاعمال الصالحة التي أمر ا بها عباده ورغبهم فيها لتكون ذخرا عند ا. فإذا وجه اتصال قوله " وقدموا لانفسكم " بما قبله أنه لما قدم الامر بعدة أشياء قال قدموا لانفسكم بالطاعة فيما أمرتم به واتقوا مجاوزة الحد فيما بين لكم، وفي ذلك الحث على العمل بالواجب الذي عرفوه والتحذير من مخالفة ما ألزموه (1. (فصل) وقد خاطب ا نبيه عليه السلام بقوله تعالى " ترجي من تساء منهن وتؤوي اليك من تشاء " (2 قال ابن عباس: خيره ا بين طلاقهن وامساكهن، وقال مجاهد معناه: تعزل من شئت من نسائك فلا تأتيها تأتي من شئت من نسائك. وليس هذا مسقطا للقسم بينهن، لانه إذا كان عند الرجل أربع نسوة يجب عليه أن يبيت عند كل واحدة ليلة ويسوي بينهن في القسمة ولا يلزمه إذا بات عند كل واحدة أن يجامعها، بل هو مخير في ذلك، وعلى هذا قوله تعالى " ولن

_____ 1) هذا الفصل وما قبله مأخوذ من تفسير التبيان 2 / 222 - 225 مع تغيير يسير في بعض التعابير. 2) سورة الاحزاب: 51. *
